

التَّنازُع - الإِعمال

أَنْ يَتَقَدَّمَ عَامِلَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَيَتَأَخَّرَ مَعْمُولٌ أَوْ أَكْثَرُ

وَيَكُونُ كُلُّ مَنْ الْمُتَقَدِّمِ طَالِباً لِذَلِكَ الْمُتَأَخِّرِ

مَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّنازُعِ

الْخِلَافُ فِي الْإِخْتِيَارِ

مِثَالُ التَّنازُعِ

وَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ كَفَانِي
وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ

وَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْنَى مَعِيشَةٍ كَفَانِي
قَلِيلٌ مِنَ الْمَالِ وَلَمْ أَطْلُبْ أَمْلَكُ

الْأَخِيرُ لِقُرْبِهِ (الْبَصْرِيُّونَ)
إِنْ احتَاجَ الْأَوَّلُ إِلَى مَرْفُوعٍ أَضْمَرْتَهُ
وَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَنْصُوبٍ أَوْ مَجْرُورٍ حَذَفْتَهُ
قَامَا وَقَعَدَا أَخَوَاكَ
ضَرَبْتَهُمَا وَضَرَبَنِي أَخَوَاكَ
مَرَرْتُ بِهِمَا وَمَرَّ بِي أَخَوَاكَ

الْأَوَّلُ لِسَبْقِهِ (الْكُوفِيُّونَ)
أَضْمَرْتُ فِي الثَّانِي كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
مِنْ مَرْفُوعٍ وَمَنْصُوبٍ وَمَجْرُورٍ
قَامَ وَقَعَدَا أَخَوَاكَ
قَامَ وَضَرَبْتَهُمَا أَخَوَاكَ
قَامَ وَمَرَرْتُ بِهِمَا أَخَوَاكَ

أَكْثَرُ مِنْ عَامِلَيْنِ
أَكْثَرُ مِنْ مَعْمُولٍ
تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ
دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثٍ

أَكْثَرُ مِنْ عَامِلَيْنِ
مَعْمُولًا وَاحِدًا
كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ
وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

الْعَامِلَيْنِ
أَكْثَرُ مِنْ مَعْمُولٍ
ضَرَبَ وَأَكْرَمَ زَيْدٌ عَمْرًا

الْعَامِلَيْنِ
مَعْمُولًا وَاحِدًا
أَتُونِي أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا